A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/87
23 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

خلاصة

هـــذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ويعرض هذا التقرير المحدث ما أُحرز من تقـــدم في مجـــال حقـــوق الإنســـان والعدالـــة الانتقالـــية مـــنذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93).

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ - ٢	٣
ثانياً - العدالة الانتقالية	٣ - ١٤	٣
ألف- المفاهيم والأطر والتنسيق	٣ - ٤	٣
باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....	٥ - ١٤	٤
ثالثاً - الاستنتاج	١٥	٦

أولاً – مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٠/٢٠٠٥، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، بتقديم دراسة عن الأنشطة التي اضطلعت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، على أن تشمل تحليلاً للأعمال المنجزة، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية (الفقرة ٤). وقد قُدمت هذه الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفها الوثيقة E/CN.4/2006/93 وذُكِر فيها، في جملة أمور، أن تقارير لاحقة ستتضمن تجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

٢- وهذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ويعرض هذا التقرير ما أحرزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقدم في إعداد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93).

ثانياً – العدالة الانتقالية

ألف – المفاهيم والأطر والتنسيق

٣- عرّف الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، مفهوم العدالة الانتقالية بأنه يشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة" (S/2004/6/6، الفقرة ٨). ووفقاً لهذا التعريف، تشمل هذه العمليات والآليات المحاكمات والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل. وبالإضافة إلى ذلك، أكد التقرير أنه في سياق العدالة الانتقالية يجب أن تكون الاستراتيجيات "كلية تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل، أو مزيجاً ملائماً من هذه العناصر" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٤- وعلى المستوى القطري، يمكن الاطلاع على خبرة الأمم المتحدة في قضايا العدالة الانتقالية لدى البعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، ولدى العناصر المعنية بحقوق الإنسان وسيادة القانون التابعة لبعثات حفظ السلام. ومع أن معظم القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية تندرج في مجال عمل العناصر المعنية بحقوق الإنسان التابعة لبعثات حفظ السلام، فإن العناصر المعنية بسيادة القانون قادرة هي الأخرى على تقديم الكثير في سياق قضايا إصلاح القضاء. كما تشارك وكالات وصناديق وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بالعدالة

الانتقالـــية. وإذا كانت مفوضية حقوق الإنسان تضطلع بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية[1]، فمن المهم أن تعمل جميع الإدارات والوكالات والبرامج والصناديق معاً من أجل تعزيز قدرة الجهات الوطنية المعنية.

باء – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥- يشـــمل دعـــم مفوضـــية حقوق الإنسان لبعثات الأمم المتحدة الميدانية المعنية بالعدالة الانتقالية تقييم الاحتـــياجات، وتخطـــيط البعثات، واختيار الموظفين المتخصصين وإيفادهم، والمساعدة في تصميم آليات العدالة الانتقالـــية في المـــيدان ووضع إطارها المفاهيمي، وتوفير إرشادات في شكل أدوات للسياسة العامة. وخصصت المفوضية قدرات تعنى بالعدالة الانتقالية.

٦- وتسعى المفوضية إلى استحداث قدرات مؤسسية مستدامة وطويلة الأجل في إطار البعثات الميدانية للأمم المتحدة والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني من أجل الاستجابة للطلبات في هذا المجال. وفي هذا السياق، واصلت المفوضية إعداد أدوات العدالة الانتقالية. ويراد بهذه الأدوات تزويد البعثات الميدانية والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني بالمعلومات الأساسية اللازمة لإسداء المشورة بفعالية بشأن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية على نحو يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

٧- وفي بدايـــة عـــام ٢٠٠٦، نُشرت المجموعة الأولى من أدوات السياسة العامة في مجال سيادة القانون التي أعدتهـــا مفوضية حقوق الإنسان والتي تتناول جوانب مختلفة من العدالة الانتقالية. وتشمل هذه المجموعة أدوات بشأن (أ) لجان استجلاء الحقيقة؛ (ب) مبادرات المحاكمة؛ (ج) فحص السجلات والإصلاح المؤسسي؛ (د) تحديد شكل قطاع العدالة في دول ما بعد الصراع؛ (هـ) رصد النظم القانونية.

٨- وفي عـــام ٢٠٠٦، شرعت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً في إعداد المجموعة الثانية من الأدوات والمكونة من أداة بشأن *برامج التعويضات* وأداة بشأن *تركة المحاكم المختلطة*.

٩- وتـــتكون أداة السياســـة العامـــة بشأن *برامج التعويضات* المبادئ الأساسية لإعداد وتنفيذ نماذج برامج التعويضـــات في دول ما بعد الصراع والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وتتصدى هذه الأداة أيضاً للتحديات التي تواجـــه برامج التعويضات، بما في ذلك تحديد الانتهاكات التي تستوجب التعويض وأنواع المستحقات التي يجب توزيعهـــا من خلال برامج التعويضات. وفي أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٦، أوفدت المفوضية بعثتين ميدانيتين إلى شـــيلي والمغرب لدراسة الممارسات وأحدث التطورات في مجال التعويضات، الأمر الذي سيساعد في إعداد هذه الأداة. وفي آب/أغســـطس ٢٠٠٦، نظمت المفوضية حلقة عمل لالتماس آراء الخبراء وملاحظاتهم بشأن الأداة. وأتاحت حلقة العمل هذا منتدى لمناقشة نهج الأداة وتحليل فعاليتها من وجهة نظر عملية. ومثل المشاركون طائفة واسعة من الخبرات والتجارب العملية في مجال برامج التعويضات.

---

(١) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥.

١٠- أما أداة السياسة العامة بشأن *تركة المحاكم المختلَطة* فتهدف إلى استكشاف الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تخلِّفه هذه المحاكم في نظام العدالة المحلي لدول ما بعد الصراع من أجل ضمان تركة دائمة لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتقترح الأداة سياسات وعمليات وتقنيات فعالة ومجدية بشأن العلاقة المتبادَلة بين المحاكم المختلَطة والمحاكم المحلية. وتهدف الأداة إلى تعزيز مصداقية المحاكم المختلَطة وأثرها في استقرار وتطوُّر نظام العدالة المحلية في الأجل الطويل، بما في ذلك احترام حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والمؤسسات القانونية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقدت المفوضية حلقة عمل لالتماس آراء الخبراء بشأن الأداة وتقييم مدى فعاليتها من وجهة نظر احتياجات البعثات الموفَدة في مرحلة ما بعد الصراع. ومثّل المشارِكون طائفة واسعة من الخبرات والتجارب العملية في المحاكم المختلَطة.

١١- وفضلاً عن ذلك، تتعاون مفوضية حقوق الإنسان مع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع مؤشر سيادة القانون (ROLIX)، بهدف توفير ما يلزم لإجراء تقييم تجريبي وموضوعي لمجموعة من العوامل الهامة بالنسبة لسيادة القانون في بلدٍ أو موقعٍ بعينه، وبخاصة في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع. وستقوم الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية والجهات المعنية بعدئذ باستخدام الوثيقة الناتجة في تقييم مؤسسات سيادة القانون والإطار القانوني في بلدان مختلفة. وسيركِّز مؤشر سيادة القانون على النظام القانوني ووكالات إنفاذ القانون والنظام القضائي والخدمات الإصلاحية، بالاستناد إلى جملة أمور منها البيانات الإدارية وآراء المجتمعات المحلية. وستولى الأولوية بوجه خاص لتشريعات ومؤسسات العدالة الجنائية نظراً لما تتسم به من أهمية بالنسبة للسلام والأمن.

١٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ركّزت المفوضة السامية لحقوق الإنسان اهتمامها على موضوع *العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية*[٢]. ولاحظت أن آليات العدالة الانتقالية لم تتناول بعد على نحو كاف أو منهجي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على العدالة الانتقالية أن تتصدى لهذا التحدي، وأن تسلِّم بعدم وجود ترتيب هرمي للحقوق، وأن توفِّر الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]. كما ينبغي التعمُّق في بحث الاقتراح الداعي لوضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تتصدى للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان أثناء الصراع.

١٣- وإلى جانب وضع المعايير والسياسات، قدمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً المساعدة، بما فيها الخدمات الاستشارية ووضع الإطار المفاهيمي لآليات العدالة الانتقالية، للبعثات الميدانية ولجهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والسلطات الوطنية. وشمل ذلك جوانب مثل المشاركة في المفاوضات المعقودة بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة في بوروندي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أوفدت

---

(٢) انظر Louise Arbour, "Economic and Social Justice for Societies in Transition", Secod Annual Transitional Justice Lecture, New York University School of Law, 25 October 2006, at www.nyuhr.org/docs/Arbour_25_October_2006.pdf.

(٣) المرجع نفسه.

المفوضية بعثة خبراء لتقاسم التجارب والدروس المستفادة من عملهم في الأمم المتحدة وتنسيقهم مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي بشأن الحاجة إلى عملية تشاور واسعة النطاق حول قضايا العدالة الانتقالية وطريقة إجرائها.

١٤- وواصلت المفوضية تعزيز شراكاتها مع مختلف الجهات الفاعلة المعنية بوضع سياسة العدالة الانتقالية. وقدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية مشورة متخصصة، ولا سيما المساعدة التقنية، بشأن القضايا المتصلة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك مساهمة كبيرة في وضع أدوات سيادة القانون.

ثالثاً - الاستنتاج

١٥- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما ورد في هذا التقرير، تعزيز دورها الريادي في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، بطرق منها وضع سياسات وأدوات وممارسات فُضلى في مجال العدالة الانتقالية وتقديم المساعدة في إعداد الإطار المفاهيمي لآليات العدالة الانتقالية.

- - - - -